

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والعشرون

٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

موريتانيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية من دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة قيد الاستعراض، المعتمدة وفقاً لمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

- ١- أوصت اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان موريتانيا بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية^(٦).
- ٢- وذكرت اللجنة بأن موريتانيا طرف في تسع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وفي ثلاثة بروتوكولات إضافية، وأشارت إلى ضرورة تعزيز تلك الاتفاقيات ومراجعة النصوص الوطنية لمواءمتها مع الالتزامات الدولية^(٧).
- ٣- وبينت اللجنة بأن ثمة ضرورة ملحة لمراجعة القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً للاغتصاب وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء^(٨).
- ٤- وأوصت اللجنة بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات، ومن ثم تنظيم حملات للتوعية بقانون الأحوال الشخصية^(٩).
- ٥- ودعت اللجنة إلى إصدار مشروع قانون سبق أن أُعدّ في عام ٢٠٠٨ لتحسين إدارة مسائل الهجرة واللجوء^(١٠).
- ٦- ونادت اللجنة بإصلاح القانون العقاري، مشيرة إلى أن التشريعات في هذا الميدان يجب أن تعمل على توطيد الوحدة الوطنية وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي^(١١).
- ٧- وقالت اللجنة إن الاستراتيجية الوطنية الموضوعة لإضفاء الطابع المؤسسي على المسائل الجنسانية، وإعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٥-٢٠١٨) حديثتان للغاية بحيث لا يمكن قياس وقعهما^(١٢).
- ٨- وبينت اللجنة أن إنشاء وكالة التضامن لمكافحة مخلفات الاسترقاق ومكافحة الفقر واعتماد خارطة الطريق لمكافحة مخلفات الاسترقاق، في عام ٢٠١٤، تدبيران يحظيان بالتقدير^(١٣). ورأت اللجنة فضلاً عن ذلك أن منحها هي ومنظمات المجتمع المدني إمكانية رفع دعاوى للمطالبة بالحق المدني من شأنه أن يعزز عزم السلطات العامة على وضع حد لهذه الممارسة^(١٤).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٩- استمرت اللجنة في مطالبتها بتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ١٠- أوصت اللجنة السلطات باتخاذ تدابير تمكّن جميع الأسر من إعطاء هوية مدنية للأطفال^(١٢).
- ١١- ورحبت اللجنة باعتماد برنامج وطني للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٣).
- ١٢- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن وقع المقرر الوزاري المتعلق بالعمل المنزلي تضرر بسبب انعدام التواصل والمتابعة والتعبئة الاجتماعية^(١٤).
- ١٣- وأعلنت اللجنة أن أكثر من ثلاثين حالة استرقاق عرضت، خلال خمس سنوات، على القضاء، وأن مرتكبي هذه الأفعال لا قوا عقابهم، لكنها أضافت أن الاجتهاد القضائي لا يزال دون ما توخاه قانون عام ٢٠٠٧^(١٥).
- ١٤- وأعربت اللجنة عن أسفها لندرة قضايا الزواج المبكر أو القسري التي صدرت فيها أحكام أو المعروضة على القضاء^(١٦).
- ١٥- وأعلنت اللجنة أن من الضروري توضيح إجراءات ومعايير التصريح بتنظيم المظاهرات، وكذلك احترام الحريات العامة وأمن المواطنين من أجل تعزيز حرية التعبير^(١٧).
- ١٦- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من انخفاض معدلات البطالة وتحسن الناتج المحلي الإجمالي، فإن سوق العمل لا يزال مصدراً لتحديات هيكلية كبيرة، حيث لا يزال القطاع غير الرسمي يستخدم نسبة تزيد على ٨٦ في المائة من العمالة النشطة في القطاع الخاص غير الزراعي^(١٨).
- ١٧- وبينت اللجنة أن من الضروري تعزيز السياسة العامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة على مستوى العمل والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية^(١٩).

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٠)

- ١٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن من بين توصيات الاستعراض الدوري الشامل الصادرة في عام ٢٠١٠^(٢١)، صدّقت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢).
- ١٩- وأوصى المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية موريتانيا بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٢٤).

- ٢٠- وأوصى الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية موريتانيا بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥).
- ٢١- وأوصت منظمة الباب المفتوح الدولية موريتانيا بسحب تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٦).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٢٢- أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن أية مؤسسة دستورية لم تُحدد خلال المهل الزمنية القانونية. واستمر تأجيل الانتخابات البرلمانية، التي كان من المزمع إجراؤها مبدئياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٧)، كما تأجلت انتخابات مجلس الشيوخ التي كان من المزمع إجراؤها في آذار/مارس ٢٠١٥، إلى أجل غير مسمى^(٢٨). وأضافت المؤسسة أن محمد ولد عبد العزيز مددت ولايته في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد مقاطعة واسعة للانتخابات من جانب الأحزاب السياسية الأخرى^(٢٩).
- ٢٣- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الدستور قد عُُدّل في عام ٢٠١٢^(٣٠) وأن مادة جديدة أدخلت عليه بعد مراجعته تعتبر الرق والتعذيب "جرميتين من الجرائم ضد الإنسانية"، وأوصت موريتانيا بأن تطبق الأحكام الدستورية الجديدة في قانونها المحلي^(٣١)، وأن تعرّف التعذيب وتجرّمه في القانون الجنائي^(٣٢).
- ٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ موريتانيا بإدراج قانون يحظر تحديداً التمييز على أساس طبقي أو الرق الإثني، ومساعدة ضحايا الرق على عيش حياة مستقلة^(٣٣).
- ٢٥- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين لكنه لا يعرّف التمييز ولا الجرائم التي تتعرض لها النساء تحديداً، مثل الاغتصاب^(٣٤).
- ٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موريتانيا بتحريم الاغتصاب^(٣٥)، وأوصتها الورقة المشتركة ٣ بسن تشريع يردع مرتكبي الاغتصاب والسلطات الإدارية والسلطات الشرطة والسلطات القضائية المتعاقسة في حالات الاغتصاب^(٣٦).
- ٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن القانون المنظم للمجتمع المدني لم يُعتمد بعد، مما يسهل انتهاك الحقوق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي وحرية التظاهر^(٣٧).
- ٢٨- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا باعتماد مشروع القانون الخاص باللجوء الذي يجري إعداده في الوقت الراهن^(٣٨).
- ٢٩- وأوصت الجمعية موريتانيا باعتماد المراسيم والمقررات التي تطبق الأمر القانوني الصادر في عام ٢٠٠٦ بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٩).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان، رغم التصنيف الذي تتمتع به في الفئة ألف، كانت أكثر استعداداً للدفاع عن مواقف الحكومة منه لمساءلتها عن احترام حقوق الإنسان^(٤١)، وأوصت موريتانيا بإصلاح وضع اللجنة الوطنية، وتمكينها من مساعدة الأشخاص الموقوفين أو المعروضين على التحقيق اعتباراً من لحظة احتجازهم السابق للمحاكمة، وتأكيد استقلالها عن السلطة التنفيذية^(٤١).

٣١- وأوصت مؤسسة الكرامة موريتانيا بمواءمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس^(٤٢).

٣٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن مؤسسة وسيط الجمهورية محدودة الأثر نظراً لعدم تمكن الضحايا من اللجوء إليها ولافتقارها إلى الموارد البشرية والمالية، وأوصت موريتانيا بإصلاح هذه المؤسسة وزيادة مواردها^(٤٣).

٣٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن خارطة الطريق الرامية إلى استئصال الرق تحتوي على ٢٩ توصية، وخاصة أن قانون عام ٢٠٠٧ لمكافحة الرق ينبغي تعديله ليشمل مختلف أشكال الرق^(٤٤)، وأوصت موريتانيا بمواصلة تنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على آثار الرق؛ وزيادة وعي الجمهور بحملات مكافحة جميع أشكال الرق^(٤٥) وإلغاء النظام الطبقي^(٤٦).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن خارطة الطريق الرامية إلى استئصال الرق لا تشمل تدابير محددة لحماية الضحايا، ولا تسمح لأطراف ثالثة برفع دعاوى أمام القضاء^(٤٧)، ولا تزال تلقي بعبء الإثبات على عاتق الضحايا^(٤٨).

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ موريتانيا بإتاحة السبل اللازمة لتنفيذ خارطة الطريق^(٤٩)؛ وتزويد منظمات حقوق الإنسان بالسبل المادية والقضائية من أجل اللجوء إلى القضاء في حالات الرق المعروفة^(٥٠)، وتضمين برامج التدريب العادية لأفراد الشرطة تدريباً بشأن الاتجار بالأشخاص^(٥١).

٣٦- وذكر المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية أن وكالة التضامن اتخذت بعض التدابير لكن تنفيذها مرتقن للانتماء السياسي^(٥٢)، لذلك أوصى موريتانيا بترتيب أماكن تدخل الوكالة بحسب الأولوية، وعدم الاكتفاء بالتوجيهات التي يقدمها العُمد والسلطات المحلية^(٥٣).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بسن التشريعات من أجل منع عمل الأطفال ووضع آلية لتعويضهم اقتصادياً^(٥٤).

٣٨- وأحاطت الورقة المشتركة ٤ علماً بأن تنفيذ خطة عمل الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين لم يقيم، وأن الأشخاص المعادين إلى أوطانهم ينظمون مظاهرات باستمرار لشجب وضعهم المهش^(٥٥).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موريتانيا باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دون تأخير، والسماح للمنظمات غير الحكومية بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها^(٥٦).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٤٠- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قدمت تقارير فات أوأنها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧).

٤١- وأوصت المنظمة موريتانيا بتقديم جميع التقارير التي فات أوأنها إلى هيئات المعاهدات^(٥٨) وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً^(٥٩).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن موريتانيا أنشأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لجنة فنية دائمة مشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد التقارير ومتابعة التوصيات^(٦٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤٣- أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين موريتانيا بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٦١)، ولا سيما المقررين الخاصين^(٦٢) المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٣)، والمعنيين بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٦٤).

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ موريتانيا بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية^(٦٥).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٥- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه عقب زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعدت خطة عمل بشأن هذه المسألة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لكنها لا تزال في مرحلة التشاور^(٦٦).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٤٦- أعلنت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان أن التمييز العنصري صارخ في موريتانيا وأن الدستور والتشريع لا يتضمنان أي تعريف للتمييز أو عقاب عليه^(٦٧).

٤٧- وأشارت الجمعية إلى أن موريتانيا أرست تمييزاً بحكم الواقع يجعلها اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة، مستبعدة بذلك من أية ترقية الموريتانيين الذين تعلموا باللغة الفرنسية^(٦٨).

- ٤٨- وأوصت الجمعية موريتانيا باعتماد قانون ضد التمييز^(٦٩)، كما أوصتها الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق بتجريم التمييز العنصري والمعاقبة عليه^(٧٠).
- ٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التوصيات الصادرة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة لموريتانيا بالقضاء على جميع أشكال التمييز^(٧١) لم تعرض أبداً أية حالة تمييز عنصري على المحاكم الوطنية^(٧٢).
- ٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأشخاص الذين يعانون من الرق أو المنحدرين من أسلاف عاشوا في ظل الرق لم تسجلهم الحكومة رسمياً على الإطلاق^(٧٣).
- ٥١- وبحسب الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان فقد أسفرت عملية تسجيل السكان الجارية منذ عام ٢٠١١ عن رفض منح الجنسية للعديد من الموريتانيين^(٧٤).
- ٥٢- وسلطت الورقة المشتركة ٣ الضوء على التفاوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأزواج والأطفال^(٧٥) وعلى التفاوت في التمتع بالحقوق بينهما^(٧٦).
- ٥٣- وأشار الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية إلى أن غير المسلمين يجرمون من وضع المواطنة وأن المسلمين الذين يتحولون عن الإسلام يفقدون جنسيتهم وحقوقهم في الملكية^(٧٧).
- ٥٤- وأعلنت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان أن من أصل كل الأشخاص الذين عادوا إلى موريتانيا عقب أحداث عام ١٩٨٩، لم يحصل سوى ٦٠٠٠ شخص على بطاقة هويته^(٧٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٥٥- أشارت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة في موريتانيا، لكن أوقف العمل بها اختيارياً منذ عام ١٩٨٧^(٧٩). وأضافت أن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام^(٨٠)، وآخر القضايا المحكوم فيها بالإعدام هي قضية السيد المخططير المتهم بالردة^(٨١). وأوضحت مؤسسة وسائل الإعلام لغرب أفريقيا أن السيد المخططير حكم عليه بالإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بسبب نشر مقال ينتقد فيه النظام الطبقي في موريتانيا والطريقة التي يفسر بها المسلمون الدين^(٨٢).
- ٥٦- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بالإفراج فوراً ودون شروط عن السيد المخططير^(٨٣).
- ٥٧- وأوضحت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان أن القانون الموريتاني ينص على الحكم بالإعدام في بعض الحالات، مثل القتل المشدد والقتل والاغتصاب والزنا والردة وأفعال المتلية الجنسية^(٨٤).
- ٥٨- وأوصت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان موريتانيا بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية^(٨٥) وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون، تمهيداً لإلغائها نهائياً^(٨٦). وأوصتها أيضاً بتقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام^(٨٧).

٥٩- وأعلنت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان أن المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام بسبب القيام بأنشطة إرهابية في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١ وقعوا ضحايا للاختفاء القسري، وأن بعض المحكوم عليهم بالسجن لفترة طويلة لقوا حتفهم في السجن دون توضيح أسباب وفاتهم^(٨٨).

٦٠- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بأن تفتح تحقيقاً في جميع ادعاءات الاختفاء القسري وأحكام الإعدام المنفذة خارج نطاق القضاء، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم^(٨٩). وأوصتها مؤسسة الكرامة بوضع حد لجميع أشكال الاحتجاز مع منع الاتصال، مع تزويد جميع الأشخاص المسلوبين الحرية بالحماية بموجب القانون، وضمان احترام حياتهم وسلامتهم^(٩٠).

٦١- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من قبول موريتانيا للتوصية بوضع حد للتعذيب^(٩١)، لا يبدو أن أي سجين في مأمّن من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(٩٢). وأشارت إلى أن قوات الأمن تستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع "اعترافات" من المحتجزين^(٩٣) ولمعاقبتهم في السجن^(٩٤).

٦٢- وأوصت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان موريتانيا بتعميم منع التعذيب؛ وتدريب السلطات على تطبيق القانون^(٩٥) ورفع الحصانة عن قوات الشرطة والدرك في حالات الادعاء بالتعذيب^(٩٦). وأوصت مؤسسة الكرامة موريتانيا بأن تتخذ تدابير ملموسة للتحقيق في حالات التعذيب، وأن تضمن مقاضاة مرتكبيها^(٩٧) وتعزز آليات الشكاوى والتعويض المتاحة للضحايا^(٩٨).

٦٣- وذكرت مؤسسة الكرامة بأن موريتانيا وافقت خلال جولة الاستعراض الأولى على التوصية بإنشاء آلية مستقلة لرصد مرافق الاحتجاز^(٩٩)، وأوصت موريتانيا بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة^(١٠٠)، وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تمثل هذه الآلية للمعايير الدولية^(١٠١).

٦٤- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الاحتجاز التعسفي لا يزال ممارسة اعتيادية^(١٠٢) وأن بعض الأشخاص المبرئين بأحكام قضائية أو الذين قضوا فترة عقوبتهم السجنية ظلوا قيد الاحتجاز^(١٠٣)، وأوصت موريتانيا بأن تضمن احترام الضمانات المكفولة في القانون الدولي في حالات سلب الحرية^(١٠٤).

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن أياً من السجناء الموريتانية لا يستوفي المعايير الدولية، وسلطت الضوء على الاكتظاظ الكبير^(١٠٥) وسوء النظافة الصحية؛ وعدم كفاية الأغذية^(١٠٦) وعنف الحراس^(١٠٧).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ موريتانيا بإنشاء صندوق لمواءمة السجناء مع المعايير الدولية^(١٠٨)، وأوصت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان بفتح أبواب السجناء دون أية قيود أمام منظمات المجتمع المدني^(١٠٩). وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق بوضع حد لعزل المحتجزين، وخاصة السلفيين منهم^(١١٠).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة لموريتانيا من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس^(١١١)

لا يزال العنف المنزلي مستمراً شأنه شأن الاعتداء الجنسي^(١١٢). وأضافت الورقة أن نساء الحراطين يتعرضن لخطر عنف أكبر في المحيطين العام والخاص^(١١٣). وطبقاً للورقة المشتركة ١ فإنه على الرغم من تعهد الحكومة بتحريم العنف المرتكب ضد المرأة في عام ٢٠١٢، فإن هذا التعهد لم يؤت أكله بعد^(١١٤).

٦٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أنه منذ عام ٢٠٠٧ لم يُعترف إلا بالقليل من النساء اللاتي وقعن ضحايا للاغتصاب باعتبارهن ضحايا، وأن إدانة مرتكبي تلك الأفعال أمر نادر. وأضافت الورقة المشتركة أن غالبية قضاة الصلح تصنف الاعتداءات الجنسية ضمن فئة العلاقات الجنسية الطوعية خارج إطار العلاقة الزوجية (*الزنا*) التي تدينها الشريعة^(١١٥).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ موريتانيا بضمان عدم تعرض ضحايا الرق من النساء اللاتي يُغتصبن لتخويف يردعهن عن إقامة دعاوى ضد ملاك العبيد لخوفهن من اتهامهن *بالزنا*^(١١٦)، واتخاذ تدابير لتنفيذ القوانين ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٧).

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعد خطوة إيجابية^(١١٨). ومع ذلك وطبقاً للاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية لا تزال جميع الفئات الإثنية تمارس على نطاق واسع ظاهرة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٩).

٧١- ولاحظ المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري وتعدد الزوجات والطلاق والتسمين كلها ممارسات غير نظامية، وأشار إلى أهمية تنظيم حملات توعية بشأن خطر هذه الممارسات بالشراكة مع المجتمع المدني^(١٢٠).

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من حظر الزواج القسري وتحديد سن الزواج في ١٨ عاماً في قانون الأحوال الشخصية، فإن الزواج المبكر لا يزال يمارس على نطاق واسع^(١٢١).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ موريتانيا بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية^(١٢٢)، واحترام سن الزواج، وهو ١٨ عاماً للفتيات^(١٢٣).

٧٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال لا تزال منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى مشروعة في كل الظروف^(١٢٤)، وأوصت موريتانيا بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال حظراً واضحاً في كل الظروف^(١٢٥).

٧٥- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن عدداً كبيراً من الأطفال متخذ كرقيق، وكثيراً ما يكون ذلك منذ المولد، ويتوقع منهم أن يعملوا أكثر من ١٤ ساعة يومياً، في الخدمة المنزلية والتسول والرعي والعمل اليدوي^(١٢٦).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ موريتانيا بسد العجز الناشئ عن غياب استراتيجية وطنية للتكفل بالأطفال الذين يعانون من أوضاع صعبة، ومنهم طلاب المدارس القرآنية الذين تشبه ظروف عملهم وحياتهم ممارسات العبودية^(١٢٧).

٧٧- وطبقاً لمؤشر الرق العالمي، تسجل موريتانيا أعلى نسبة رق في العالم^(١٢٨). وأوضحت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الرقيق لا يتاجر بهم ونادراً ما يشترون أو يباعون، لكن أغلبهم يرث وضعه من أمه وبالتالي يعمل للأسر نفسها على مدى أجيال^(١٢٩).

٧٨- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة موريتانيا بالسماح بإرسال بعثة مستقلة لجمع البيانات المفصلة عن طبيعة الرق ونطاق انتشاره من أجل رصد الجهود المبذولة للقضاء على الرق^(١٣٠).

٧٩- وأوصى الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية موريتانيا بالعمل مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني لتعميم المبادرات الرامية إلى مكافحة الرق، وتوفير التمويل والخبرة التقنية للمساعدة على مكافحة الرق و"موروثه"، وضمان تكرار حملات التوعية التي تشارك فيها القيادات الدينية^(١٣١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٨٠- ذكرت الورقة المشتركة ١ بأن العديد من التوصيات قدمت إلى موريتانيا أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة لضمان القضاء على الرق قضاءً تاماً^(١٣٢)، وقالت إن الشرطة والمحاكم لا تكاد تستخدم قانون مكافحة الرق^(١٣٣). وأشارت الورقة إلى أنه فضلاً عن انعدام الإرادة القضائية أو السياسية لإنفاذ القانون^(١٣٤)، فإن القانون نفسه ينطوي على عيوب أساسية، منها على سبيل المثال أنه لا يسمح لمنظمات حقوق الإنسان بتقديم شكاوى نيابة عن ضحايا الرق^(١٣٥).

٨١- وأشارت جمعية الشعوب المهددة أن من الشائع أن يقدم المدعي العام دعوى بسبب الرق في إطار اتهامات أخرى أقل خطورة أو أن يقترح تسوية القضية بشكل غير رسمي، وأن تظل الدعاوى معلقة لشهور أو سنين دون توضيح^(١٣٦). وذكرت الجمعية أن السلطات لم تنفذ قانون الرق، بل كثيراً ما تكون هناك محاولات حثيثة لمنع الإبلاغ عن حالات الرق^(١٣٧).

٨٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ١٥ قضية قد رفعت أمام المحاكم في عام ٢٠١٤ بشأن ادعاءات بالرق، لكنها لا تزال قيد التحقيق^(١٣٨)، وأوصت موريتانيا بتنفيذ قانون مكافحة الرق لعام ٢٠٠٧^(١٣٩).

٨٣- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا بمراجعة قانون تجريم الرق لا سيما من أجل إتاحة الفرصة للمجتمع المدني برفع دعاوى تطالب بالحق المدني في القضايا المتعلقة بممارسة الرق^(١٤٠)؛ ولكي تغلظ العقوبات المطبقة على الأشخاص المدانين بالقيام بممارسات الرق^(١٤١) وتزيد قيمة التعويض الممنوح للضحايا^(١٤٢).

٨٤- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بتدريب أفراد الشرطة والسلطات الإدارية والقضائية حرصاً على ضمان متابعة قضايا الرق بفعالية^(١٤٣).

- ٨٥- ولاحظت اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان أن الحق في محاكمة عادلة بات شبه معطل^(١٤٤)، وأوصت السلطات السياسية باحترام استقلال القضاة^(١٤٥).
- ٨٦- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا بتقديم تدريب دوري على حقوق الإنسان إلى قضاة الصلح والموظفين القضائيين والمسؤولين عن مراكز الاحتجاز وأفراد الدرك والشرطة^(١٤٦).
- ٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الضحايا وجمعيات حقوق الإنسان حاولوا منذ عام ١٩٩١ تحريك دعاوى أمام القضاء ضد متهمين عسكريين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب جرائم تتعلق بالأحداث التي وقعت في الفترة ١٩٨٦-١٩٩٢، لكن المحاكم أعلنت عدم اختصاصها بسبب قانون العفو العام الذي لعام ١٩٩٣^(١٤٧).
- ٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن محاولة تسوية قضايا الإرث الإنساني لم تحظ بتوافق الآراء وأن الإطار القانوني الذي ينظم هذه التسوية ظل سرياً^(١٤٨)، فأوصت موريتانيا بتسوية قضايا الإرث الإنساني عن طريق آليات العدالة الانتقالية؛ وإلغاء قانون العفو العام لعام ١٩٩٣؛ وإعادة الحقوق للضحايا وإنشاء لجنة تحقيق مستقلة لكشف غموض هذه المسألة^(١٤٩).
- ٨٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أية قضايا لم ترفع على الإطلاق ضد مرتكبي جرائم القتل والسلب والنهب والترحيل والتعذيب ضد السكان الموريتانيين السود في الفترة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩١^(١٥٠).
- ٩٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أن معاملة قدامى موظفي ووكلاء الدولة من ضحايا أحداث عام ١٩٨٩، ليست كافية وأن العديد من ضحايا قطاعات الأنشطة الأخرى لم يحصلوا على أي شكل من أشكال التعويض^(١٥١).
- ٩١- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا بتسريع عملية تسوية قضايا الإرث الإنساني بتعويض الموظفين والوكلاء العامين من ضحايا أحداث عام ١٩٨٩ الذين وضعت قوائم بأسمائهم وتسوية شؤونهم^(١٥٢)؛ وتسوية المنازعات بإنصاف، وخاصة المنازعات على الأراضي^(١٥٣)، وتفعيل سبل الانتصاف وإتاحة الوصول إليها للناجين العسكريين^(١٥٤).
- ٩٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الفساد يبطئ مسيرة التنمية الاقتصادية، ويساهم في عدم الاستقرار السياسي ويشكل عائقاً كبيراً أمام تمتع الفئات المهمشة بحقوقها، فأوصت موريتانيا باعتماد مشاريع قوانين تجرم الفساد^(١٥٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٩٣- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا بتعزيز التدابير القانونية والتنظيمية التي ترمي إلى ضمان احترام الحياة الخاصة^(١٥٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٩٤- ذكرت منظمة الباب المفتوح الدولية أن الحكومة تحد من حرية الدين بحظر توزيع المواد الدينية غير الإسلامية^(١٥٧)؛ وأن الردة يعاقب عليها قانوناً بالإعدام^(١٥٨) وأن المسلمين الذين يعتقدون المسيحية يواجهون ضغطاً اجتماعياً كبيراً ويُبدون^(١٥٩).

٩٥- وأوصت المنظمة موريتانيا بأن تضع حداً لممارسات احتجاز سجناء الرأي، ومنهم المحتجزون بسبب رذم المزعومة، واتهامهم وإصدار الأحكام عليهم^(١٦٠)؛ وأوصتها بإتاحة المزيد من حرية الفكر^(١٦١) وإتاحة حرية كاملة في الدين أو المعتقد^(١٦٢).

٩٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود ثمانية سجناء رأي في الوقت الراهن في موريتانيا^(١٦٣)؛ وأوصت موريتانيا بالإفراج عنهم جميعاً فوراً ودون شروط^(١٦٤).

٩٧- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تم إلقاء القبض على بيرام الداه عبيد، الفائز بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمرشح للانتخابات الرئاسية، وإبراهيم رمضان، ودجيبى صو وسبعة آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان. وينتمي السيد عبيد والسيد رمضان إلى مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية (إيرا)^(١٦٥)، وهي منظمة غير حكومية لمكافحة الرق. وأوضحت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن المدافعين عن حقوق الإنسان الثلاثة كانوا يقومون في وقت إلقاء القبض عليهم بمظاهرات سلمية وأنشطة لإذكاء الوعي^(١٦٦). وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن السيد عبيد والسيد رمضان والسيد صو حكم عليهم في عام ٢٠١٥ بالسجن لمدة عامين^(١٦٧)، وأوصت منظمة الدولية موريتانيا بالإفراج عنهم^(١٦٨).

٩٨- ولاحظت منظمة خط الدفاع الأمامي وجود تقارير عن أن بعض أعضاء إيرا المسجونين يتعرضون للتعذيب^(١٦٩)، فأوصت موريتانيا بالتحقيق في تلك الادعاءات واتخاذ تدابير عاجلة لمنع التعذيب^(١٧٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين يواجهون مضايقات وأعمال تخويف، تشمل تهديدات بالقتل، وأن الشرطة والسلطات القضائية لم تقدم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة^(١٧١).

٩٩- وأوصت جمعية الشعوب المهددة موريتانيا بتطبيق القوانين الدولية فيما يتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وبمكافحة الرق^(١٧٢). وأوصتها الورقة المشتركة ١ بالالتزام بتعهداتها التي قطعتها في إطار خارطة الطريق للقضاء على الرق بدعم المجتمع المدني في مواجهة الرق^(١٧٣).

١٠٠- وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أنه بينما تقوم الدولة وقوات الأمن بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن القيادات الدينية تهدد هؤلاء المدافعين أيضاً، وقد حرضت الأهالي في بعض المناسبات على مهاجمتهم وإيذائهم^(١٧٤).

١٠١- وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن الشرطة وقوات الأمن أسكتت الناشطين المناوئين للرقق بوحشية عن طريق استخدام العنف في تشتيت المظاهرات؛ وتوقيف المتظاهرين واحتجازهم، وكذلك مهاجمة الصحفيين الذين يغطون القضايا المتعلقة بالرقق وتوقيفهم^(١٧٥).

١٠٢- وأوصت منظمة العفو الدولية موريتانيا بضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ناشطي المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون تخويف أو عراقيل أو مضايقات أو ضغط^(١٧٦). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين موريتانيا بالإفراج عن جميع ناشطي المجتمع المدني المحتجزين حالياً في السجون؛ والتحقيق في جميع التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تقديم موجهي تلك التهديدات إلى العدالة؛ وإدانة دعوات القيادات الدينية إلى إيذاء المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٧٧). وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي ببدء حوار مع القيادات الدينية بهدف ضمان سحب الفتاوى الصادرة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٧٨). وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا موريتانيا بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية وطنية للشرطة وقوات الأمن تحظر استخدام العنف ضد من يمارسون حقهم في حرية التعبير^(١٧٩).

١٠٣- وأشارت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا إلى أنه بينما يوجد تنوع في الآراء المختلفة بين وسائل الإعلام^(١٨٠)، وأن قانون حرية الصحافة قد عدّل لنزع الطابع الجرمي عن القذف والتشهير^(١٨١)، فقد مارس الصحفيون الرقابة الذاتية في تغطية القضايا الخلافية أو الحساسة، وخاصة القضايا المتعلقة بالحكومة والجيش والرقق والشريعة^(١٨٢).

١٠٤- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين موريتانيا بالتحقيق في التهديدات الموجهة إلى الصحفيين ومثلي وسائط الإعلام وإدانة الهجوم على الصحفيين والتهديدات الموجهة إليهم^(١٨٣).

١٠٥- وأشارت منظمة خط الدفاع الأمامي إلى أن ممارسة الحقوق في التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود من الناحية العملية^(١٨٤). وأوضحت المنظمة أن القانون يقتضي تسجيل المنظمات، لكن التقارير تفيد بأن التسجيل قد رفض في بعض الحالات^(١٨٥)، ولم تحصل المنظمات التي أودعت طلبات التسجيل على التسجيل بعد مضي خمس سنوات، ومنها منظمة إيرا^(١٨٦).

١٠٦- وأوصت الجمعية الموريتانية لتعزيز الحقوق موريتانيا بتعديل قانون الجمعيات من أجل إلغاء شرط الحصول على إذن مسبق من السلطات لتكوين الجمعيات^(١٨٧).

١٠٧- وأفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن الجمعية الوطنية اعتمدت قانوناً جديداً لوسائط الإعلام، يجر الأثير ويفصل وسائط الإعلام التي تملكها الدولة عن سيطرة الحكومة^(١٨٨).

١٠٨- ورحبت الورقة المشتركة ١ بتحديد حصة بنسبة ٢٠ في المائة من النساء في مناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة^(١٨٩)، وذكرت أن نظام الحصص لم يفعل شيئاً لمواجهة التمييز الخاص الذي تتعرض له نساء الحراطين^(١٩٠).

١٠٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ موريتانيا بتعميم نظام حصص النساء وزيادته في المناصب الانتخابية، وتحسين سبل وصولهن إلى دوائر اتخاذ القرارات الأخرى^(١٩١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ١١٠- أوضحت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الرقيق يقومون بالأعمال المنزلية ويعملون في الزراعة المعيشية أو الرعي. وأشارت إلى أن سادتهم لا يدربوهم على مهارات أو مهام معينة، ولا يعلموهم، لكي لا يكون لهم سبيل للبقاء إذا حرروا^(١٩٣).
- ١١١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن النساء تعانين من تمييز غير مباشر صارخ في مجال العمل وفي المناصب الإدارية العليا^(١٩٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ١١٢- أشار المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الحكومة كثفت البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وأن هذه البرامج تشمل على وجه الخصوص دعم الجمعيات التعاونية النسائية ودكاكين الأمل؛ ووكالة التضامن وتوزيع المواد الغذائية الأساسية مجاناً^(١٩٤).
- ١١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتحسين سبل حصول النساء على قروض الائتمان وتطبيق نظام ضمان اجتماعي ملائم لهن^(١٩٥).
- ١١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ موريتانيا بفتح مراكز تعليم وتدريب للأطفال الذين يواجهون صعوبات، وإنشاء صندوق تضامن وبنك غذاء للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ضحايا العنف الجنسي^(١٩٦).

٨- الحق في التعليم

- ١١٥- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون التعليم الإلزامي لا يعرفه السكان^(١٩٧). وطبقاً للأرقام الرسمية، بلغ إجمالي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية نسبة ٩٦ في المائة في عام ٢٠١١، وفاق عدد الفتيات عدد الفتيان في هذه النسبة^(١٩٨)، لكن الطالبات تشكلن أقلية قليلة من الطلاب الذين يلتحقون بالتعليم العالي^(١٩٩).
- ١١٦- وأشارت الورقة إلى أن ثمة مدرسة للأثرياء ومدرسة للفقراء وأن التعليم يتوقف على المجتمع المحلي، أي أن اللغة العربية تظل للعرب واللغة الفرنسية للموريتانيين السود^(٢٠٠).
- ١١٧- وأوصت الورقة موريتانيا بجعل جميع اللغات الوطنية لغات رسمية وضمناً ترقيتها باعتبارها لغات تعليم وعمل^(٢٠١).
- ١١٨- وأوضح المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية أن الالتحاق بالمدارس لا يزال تحدياً قائماً، وذلك خاصة لأسباب اقتصادية وأمنية وجغرافية ولأسباب تتعلق بكفاءة المعلمين^(٢٠٢).

- ١١٩- وأوصى المرصد موريتانيا بالاستمرار في بذل الجهود لضمان الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في كامل البلد^(٢٠٣)، وتشديد مدارس كبرى في كل بلدية؛ وتعزيز الأمن وتدريب المعلمين^(٢٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس^(٢٠٥).
- ١٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ موريتانيا باعتماد سياسات ترمي إلى تيسير وصول المنحدرين من أسلاف عاشوا في ظل الرق إلى التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع الآخرين^(٢٠٦).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

- ١٢١- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن الحراطين يشكلون أكبر شريحة إثنية في موريتانيا، لكنهم لا يزالون أكثر الفئات استضعافاً من الناحيتين الاقتصادية والسياسية^(٢٠٧).
- ١٢٢- وذكرت المنظمة أن الحراطين يعتمدون اقتصادياً على سادتهم، ما يجعل من تحريرهم أمراً أكثر صعوبة، كما أنهم يتعرضون للتمييز^(٢٠٨) في التعليم^(٢٠٩) والعمل والقروض المصرفية والرعاية الصحية وتخصيص الأراضي^(٢١٠). فضلاً عن ذلك، فإنهم غير ممثلين على النحو المناسب في هيئات اتخاذ القرارات، وليس لهم وجود في وسائل الإعلام. وأضافت المنظمة أن الرقيق عندما "يجررون"، عادة ما لا تتوفر لديهم المهارات أو المعارف اللازمة للحصول على وظيفة^(٢١١).
- ١٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ موريتانيا بتعزيز زيادة تمثيل الأقليات في المؤسسات العامة^(٢١٢).
- ١٢٤- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن النساء من الحراطين الرقيق يتعرضن للزواج القسري، وليست لهن أية سيطرة على خصوبتهن، كما يعانين من الانتهاكات الجنسية والاعتصاب والاستغلال الجنسي^(٢١٣).
- ١٢٥- وطبقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة فإن الحراطين لا يعترف بهم كأقلية، ولا يمكنهم التمتع بالحقوق المكفولة للأقليات، مثل حقوق الأقليات في ثقافتها ودينها ولغتها^(٢١٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ١٢٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن السلطات رحبت بعودة ٥٣٦ ٢٤ شخصاً إلى الوطن في الفترة ما بين عام ٢٠٠٨ و٢٠١٢، لكنها أضافت أن ٢٦ ٠٠٠ شخص لا يزالون لاجئين في البلدان المجاورة^(٢١٥).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ١٢٧- أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن البرلمان اعتمد في عام ٢٠١٠ قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يتعارض مع الدستور. وذكرت أن المادة ٣ لا تتوخى الدقة في تعريف الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تشمل وقائع أو مخالفات لا علاقة لها بالإرهاب، وتجرم الأنشطة المشروعة التي يقوم بها المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان^(٢١٦).

١٢٨- وأشارت المؤسسة إلى أن تهم الإرهاب عادة ما تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، مما يهيئ إطاراً لحالات التوقيف التعسفي أو الاحتجاز مع منع الاتصال أو التعذيب. وبذلك تم إخفاء ١٤ شخصاً أدينوا بارتكاب أعمال إرهابية، بموجب قانون عام ٢٠١٠، إخفاء قسراً في أيار/مايو ٢٠١١^(٢١٧).

١٢٩- وأوصت المؤسسة موريتانيا بتعديل قانون عام ٢٠١٠ لمكافحة الإرهاب ومواءمته مع مبادئ وضمنات القانون الدولي^(٢١٨).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. One asterisk denotes a national human rights institutions with “A” status.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States;
ALKARAMA	Alkarama, Geneva, Switzerland;
AMAPROD	Association mauritanienne pour la Promotion du Droit, Nouakchott, Mauritania;
AMDH	Association mauritanienne des Droits de l’Homme, Nouakchott, Mauritania;
APDHM	Action pour la Protection des Droits de l’Homme en Mauritanie, Nouakchott, Mauritania;
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation;
FLD	Front Line Defenders, The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IHEU	International Humanist and Ethical Union, London, United Kingdom;
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra, Ghana;
ODI	Open Doors, Ermelo, Netherlands;
OMADHD	Observatoire mauritanien des Droits de l’Homme et de la Démocratie, Nouakchott, Mauritania;
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany.
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organisation (UNPO), Brussels, Belgium.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Anti-Slavery International, Minority Rights Group International (MRG), SOS-Eslaves and L’Initiative pour la Résurgence du Mouvement Abolitionniste (IRA), London, United Kingdom
JS2	Joint submission 2 submitted by: Association Transparence et Développement (ATED), Agir pour le Bien-être des Enfants, Personnes âgées et déficientes (ABEPAD), Réseau Unité pour le Développement et l’Appui des Jeunes en matière des Droits de l’Homme, Association de Lutte contre la Dépendance (ALCD), Nouakchott, Mauritania;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Collectif pour la Défense des Droits de la Femme en Mauritanie (CDDFM), Nouakchott ;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Association pour la Défense des Enfants en déperdition (ADE); Association mauritanienne d’Aide aux Nécessiteux (AMANE); Association mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l’Enfant (AMSME); Action pour la Protection des Droits de l’Homme en Mauritanie (APDHM); Coordination des Organisations des Victimes de la Répression (COVIRE); Forum des Organisations nationales des Droits de l’Homme (FONADH); Institut Mariem Diallo pour l’Enfance difficile en Mauritanie (IMD); Réseau Ensemble contre la Torture en Mauritanie (RECT-MR); Groupe des Organisations de Concertation et de Lutte pour les Droits de Femmes en Mauritanie (GCDF), Nouakchott, Mauritania.

National human rights institution(s):

NHRC	Commission nationale des Droits de l’Homme de Mauritanie*, Nouakchott, Mauritania.
------	--

- ² Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 27.
- ³ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 6.
- ⁴ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 7.
- ⁵ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 25.
- ⁶ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 33.
- ⁷ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 37.
- ⁸ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 10.
- ⁹ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 4.
- ¹⁰ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 15.
- ¹¹ See A/HRC/16/17, recommandation 92.16, Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 8.
- ¹² Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 28.
- ¹³ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 24.
- ¹⁴ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 27.
- ¹⁵ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 14.
- ¹⁶ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 18.
- ¹⁷ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 29.
- ¹⁸ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 35.
- ¹⁹ Rapport parallèle de la Commission Nationale des droits de l'Homme de Mauritanie, para. 13.
- ²⁰ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------|--|
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ²¹ See A/HRC/16/17, recommendations 92.1 (France); 92.2 (France); 92.3 (Spain); 92.5 (Côte d'Ivoire); 92.6 (Switzerland); 92.9 (Turkey) and 92.10 (Argentina).
- ²² See also Alkarama, para. 8 ; JS3, para. C and JS4, paras 30 and 36.
- ²³ See also AI, p. 6 and JS4, para. 74
- ²⁴ OMADHD, para. V.
- ²⁵ IHEU, para. 4.4.
- ²⁶ ODI, para. 27.
- ²⁷ Alkarama, para. 4
- ²⁸ Alkarama, para. 5.
- ²⁹ Alkarama, para. 7.
- ³⁰ Alkarama, para. 11.
- ³¹ Alkarama, paras 14 a) and 29. See also AMAPROD, paras 4.3, 8 and 4.3, 10 and AI, p. 2.
- ³² Alkarama, para. 32 a). See also AI, p. 5, JS4, para. 12 and AMAPROD, para. 4.3, 1.
- ³³ JS1, para xii.
- ³⁴ UNPO, p. 7.
- ³⁵ JS2, para. IV.
- ³⁶ JS3, p. 3
- ³⁷ JS4, para. 20.
- ³⁸ AMAPROD, para. 5, p. 3.
- ³⁹ AMAPROD, para. 1, p. 9.
- ⁴⁰ JS2, para. I. See also JS4, para. XII.
- ⁴¹ JS2, para. XII. See also Alkarama, paras 17 and 18.
- ⁴² Alkarama, para. 19.
- ⁴³ JS2, para. I.
- ⁴⁴ AI, p. 2.
- ⁴⁵ See also UNPO, para. III.3 and JS1, para. x.
- ⁴⁶ AI, p. 5.
- ⁴⁷ See also JS1, paras 35-36.
- ⁴⁸ JS4, para. 26. See also JS1, para. vi.
- ⁴⁹ See also UNPO, para. III.1 and JS1, para. xviii.
- ⁵⁰ See also UNPO, para. III, 4.
- ⁵¹ JS4, para.54.
- ⁵² OMADHD, p. 3. See also JS4, para. 28.

- ⁵³ OMADHD, para. IX.
- ⁵⁴ JS2, para.III.
- ⁵⁵ JS4, para.33
- ⁵⁶ JS2, para VIII.
- ⁵⁷ See A/HRC/16/17, recommendation 90.15, Alkarama, para. 20. See also AMAPROD, para. 4.3, 7.
- ⁵⁸ See also Alkarama, para. 23 a).
- ⁵⁹ AI, p. 5. See also Alkarama, paras 9 a) and b).
- ⁶⁰ JS4, para. 17.
- ⁶¹ See also AI, p. 5.
- ⁶² See also ODI, para. 31.
- ⁶³ See also STP, para. 9.
- ⁶⁴ CIVICUS, para. 5.4. See also AI, p. 5.
- ⁶⁵ JS4, para. 71.
- ⁶⁶ JS4, para. 35.
- ⁶⁷ AMDH, para. VII.
- ⁶⁸ AMDH, para. VII.
- ⁶⁹ AMDH, para. VII. See also IHEU, para. 4.4.
- ⁷⁰ AMAPROD, para. 4.3, 6.
- ⁷¹ See A/HRC/16/17, recommendations 92.21 (Brazil); 92.22 (Israel) ; 92.35 (Israel) and 92.38 (Ecuador).
- ⁷² JS1, para. 14.
- ⁷³ JS1, para.17.
- ⁷⁴ AMDH, para. VI.
- ⁷⁵ JS3, p. 2.
- ⁷⁶ JS3, p. 3. See also IHEU, para. 4.1 and JS2, para. III.
- ⁷⁷ IHEU, para. 3.2.
- ⁷⁸ AMDH, para. VI.
- ⁷⁹ See A/HRC/16/17, recommendation 93.30, AI, p. 4.
- ⁸⁰ See also JS4, para. 72.
- ⁸¹ AMDH, p. 1. See also AI, p. 3; AHR, para. 4, Alkarama, para. 24 ; IHEU, para. 3.2 ; ODI, para. 8 ; JS1, para. 42 and JS4, para. 73.
- ⁸² MFWA, para. 26. See also AI, p. 3; AMDH, para. IV.4 ; ODI, para. 8 ; UNPO, pp. 8-9 and JS1, para 42.
- ⁸³ AI, p. 6. See also MFWA, p. 9 and IHEU, para. 3.2.
- ⁸⁴ AHR, para. 3. See also AHR, para. 8.
- ⁸⁵ AHR, para. 13. See also AI, p. 6 and JS2, para. X.
- ⁸⁶ AHR, para. 14. See also OMADH, p. 9 ; AI, p. 6 and JS2, para. X.
- ⁸⁷ AHR, para. 15.
- ⁸⁸ AMDH, p. 1. AI, p. 4. See also Alkarama, para. 25.
- ⁸⁹ AI, p. 6.
- ⁹⁰ Alkarama, para. 26 a).
- ⁹¹ See A/HRC/16/17, recommendation 90.33.
- ⁹² AI, p. 2. See also AI, p. 3; AMDH, para. II and IHEU, p. 2.
- ⁹³ See also AMDH, para. II and JS3, para. C.
- ⁹⁴ AI, p. 2.
- ⁹⁵ See A/HRC/16/17, recommendation 91.13, MFWA, para. 30.
- ⁹⁶ AMDH, p. 2.
- ⁹⁷ See A/HRC/16/17, recommendations 90.33 and 90.35, MFWA, para. 33. See also AI, p. 5 and AMAPROD, para. 11.
- ⁹⁸ Alkarama, para. 32 b). See also AI, p. 5 and JS4, para. 60.
- ⁹⁹ See A/HRC/16/17, recommendation 92.1, Alkarama, para. 15.
- ¹⁰⁰ Alkarama, para. 19. See also AMAPROD, para. 4.3, 25 and JS4, paras 14 and 60.
- ¹⁰¹ AI, p. 5.
- ¹⁰² Alkarama, para. 33. See also JS3, para. C and JS4, para. 55(iv).
- ¹⁰³ Alkarama, para. 34. See also JS2, para. IX.
- ¹⁰⁴ Alkarama, para. 36 a).
- ¹⁰⁵ JS4, para. 57. See also APDHM, para. B ; Alkarama, para. 31 ; JS2, para IX and JS3, para. C.
- ¹⁰⁶ See also Alkarama, para. 31 and JS2, para. IX.
- ¹⁰⁷ JS4, para. 59.
- ¹⁰⁸ JS4, para. 60. See also AI, p. 6 ; AHR, para. 16, Alkarama, para. 32 c) ; AMAPROD, para. 23, p. 6 and paras. 4-12, pp. 6-7 ; JS2, para. IX and JS3, para. C.

- ¹⁰⁹ AMDH, para. I. See also Alkarama, para. 31, AMAPROD, para. 4.3, 14-20 ; APDHM, paras 2-4 and JS3, para. C.
- ¹¹⁰ AMAPROD, para. 7, p. 7.
- ¹¹¹ See A/HRC/16/17, recommendations 90.9 (Spain); 90.11 (Malaysia); 90.25 (Senegal); 90.26 (Argentina); 90.27 (Argentina); 90.28 (Mexico); 90.29 (Poland); 90.30 (United Kingdom); 90.31 (Norway) and 90.32 (Azerbaijan).
- ¹¹² See also JS4, paras. 39-42.
- ¹¹³ JS1, para. 24. UNPO, p. 6.
- ¹¹⁴ JS1, para. 25.
- ¹¹⁵ JS2, p. 3. See also AI, p. 4.
- ¹¹⁶ JS1, para. iv.
- ¹¹⁷ JS1, para. xvi. See also IHEU, para. 4.4; JS2, para. III; JS4, para. 24 and UNPO, p. 11.
- ¹¹⁸ JS1, para. 28
- ¹¹⁹ IHEU, para. 4.4.
- ¹²⁰ OMADHD, p. 3.
- ¹²¹ JS1, para.26. See also IHEU, para. 4.2
- ¹²² JS3, p. 3. See also JS2, para. III
- ¹²³ JS3, p. 4. See also UNPO, para. 11 ; IHEU, para. 4.4 and JS3, para. D.
- ¹²⁴ GIEACPC, para. 1.2. See also JS2, para. V and JS4, para. 46.
- ¹²⁵ GIEACPC, Introduction. See also JS2, para V.
- ¹²⁶ UNPO, p. 7. See also JS1, paras 29-31.
- ¹²⁷ JS3, p. 4.
- ¹²⁸ IHEU, para. 1. See also UNPO, pp. 4-5.
- ¹²⁹ UNPO, p. 5.
- ¹³⁰ UNPO, par. III.3. See also JS1, para. 34
- ¹³¹ IHEU, para. 1
- ¹³² See A/HRC/16/17, recommendations 90.10 (Ghana) ; 90.14 (United States) ; 90.36 (Spain) ; 90.37 (Nigeria) ; 90.38 (Pakistan) ; 90.39 (United States) ; 90.40 (Germany) ; 90.41 (Syrian Arab Republic) ; 90.42 (Slovakia) ; 90.43 (Norway) ; 90.44 (Holy See) ; 90.45 (Switzerland) ; 90.48 (Burkina Faso) ; 92.35 (Israel) and 92.38 (Ecuador).
- ¹³³ See also STP, para. 3 and UNPO, p. 5
- ¹³⁴ See also AMDH, para. III; JS1, paras. 5-6 and JS4, paras 52-53
- ¹³⁵ JS1, para. 13. See also JS1, para. 4; AMDH, para. III ; STP, para. 1 and UNPO, p. 5.
- ¹³⁶ STP, para. 2. See also AI, p. 1 and JS1, paras 8-13.
- ¹³⁷ STP, para. 4. See also Alkarama, p. 48; AMDH, para. III; JS4, para. 10; AI, p. 2 and JS1, paras 7 and 11.
- ¹³⁸ AI, p. 1.
- ¹³⁹ AI, p. 5. See also STP, para. 9 and FLD, para. 22 c.
- ¹⁴⁰ AMAPROD, para. 4.3.2, See also UNPO, p. 11 and JS1, para. v.
- ¹⁴¹ AMAPROD, para. 4.3, 3. See also Js1, para. ii, vii and viii and UNPO, para. III, 6.
- ¹⁴² AMAPROD, para. 4.3, 4. See also AMDH, para. III and AI, p. 5.
- ¹⁴³ UNPO, para. III, 3. See also JS2, para. VII.
- ¹⁴⁴ See also AMDH, para. I.
- ¹⁴⁵ AMDH, para. IV. See also CIVICUS, para. 5.1
- ¹⁴⁶ AMAPROD, para, p. 6. See also AMAPROD, para. 22, p. 6.
- ¹⁴⁷ JS4, para. 65. See also JS4, para. 70.
- ¹⁴⁸ JS4, para. 66.
- ¹⁴⁹ JS4, para. 71.
- ¹⁵⁰ JS1, para. 18.
- ¹⁵¹ JS4, para. 62.
- ¹⁵² AMAPROD, para. 2, p.2.
- ¹⁵³ AMAPROD, para. 3, pp. 2-3.
- ¹⁵⁴ AMAPROD, para. 4, p. 3.
- ¹⁵⁵ JS2, para. XII.
- ¹⁵⁶ AMAPROD, para 10, p. 9.
- ¹⁵⁷ ODI, para. 14. See also IHEU, para. 3.2.
- ¹⁵⁸ ODI, para. 8. See also IHEU, para. 3.1.
- ¹⁵⁹ ODI, para. 17.
- ¹⁶⁰ ODI, para. 24.
- ¹⁶¹ ODI, para. 25.
- ¹⁶² ODI, para. 28. See also ODI, paras 29-30; AI, p. 6; IHEU, para. 3.2 and JS1, para. xi.
- ¹⁶³ AI, p. 3.
- ¹⁶⁴ AI, p. 6.

- 165 STP, para. 6. See also, AI, p. 3; Alkarama, para. 40; FDL, para. 9; MFWA, para. 52; UNPO, pp. 4 and 8 and JS1, para. 40.
- 166 UNPO, p. 4.
- 167 CIVICUS, para. 3.2. See also AI, p. 3; AMDH, para. IV.4; FDL, para. 10; MFWA, para. 53; STP, paras 7-8; UNPO, p. 9; JS1, para. 41 and JS4, para. 51.
- 168 AI, p. 6.
- 169 FDL, para. 11. See also AMDH, para. II.
- 170 FDL, para. 22h).
- 171 AI, p. 4. See also, FDL, para. 6.
- 172 STP, para. 9. See also IHEU, para. 2.
- 173 JS1, para. xi.
- 174 CIVICUS, para. 2.1. See also CIVICUS, para. 2.2 ; IHEU, para. 3.2 and FLD, paras 14-17.
- 175 MFWA, para. 47. See also MFWA, paras 16-25, 32, 34-44, 51; CIVICUS, paras 1.3, 3.1, 3.2 and 3.4; FLD, paras 1, 12, 13 and 18; Alkarama, para. 38 and UNPO, p. 10.
- 176 AI, p. 6. See also CIVICUS, para. 5.2; Alkarama, paras 42a) and 42c) and FDL, para. 22fa
- 177 CIVICUS, para. 5.1. See also FLD, para. 22b).
- 178 FLD, para. 22f).
- 179 MFWA, p. 9. See also CIVICUS, para. 5.2 and FLD, para. 22b).
- 180 See also AMAPROD, paras 4.5, 4 and 5.
- 181 MFWA, para. 5.
- 182 MFWA, para. 11. See also CIVICUS, para. 1.5 and FLD, para. 1.
- 183 CIVICUS, para. 5.3.
- 184 FLD, para. 3. See also JS2, para. I.
- 185 See also MFWA, para. 45.
- 186 FLD, para. 4. See also AMDH, para. V; CIVICUS, para. 1.6; IHEU, para. 2 and STP, para. 8.
- 187 AMAPROD, para. 4.5,2.
- 188 MFWA, para. 8. See also MFWA, para. 9.
- 189 See also JS4, para. 49.
- 190 JS1, para. 23.
- 191 JS3, p.3. See also AMAPROD, para. 1, p. 9.
- 192 UNPO, p. 6. See also JS1, para. 22
- 193 JS4, para. 47.
- 194 OMADHD, p. 4.
- 195 JS3, p. 3.
- 196 JS4, para. 50.
- 197 JS4, para. 43.
- 198 JS4, para. 44.
- 199 JS4, para. 45.
- 200 JS4, para. 69.
- 201 JS4, para. 71.
- 202 OMADHD, p. 2. See also JS2, para. XI and JS3, para. D.
- 203 See also JS3, para. D.
- 204 OMADHD, para. II. See also JS2, para. X and JS3, para. D.
- 205 JS3, para. D.
- 206 JS1, para. viii.
- 207 UNPO, p. 3.
- 208 See also JS1, paras 2, 3 and 20
- 209 See also JS1, para. 16.
- 210 See also JS1, para. 15.
- 211 UNPO, p.4. See also UNPO, pp. 7 and 8 and JS1, paras 16 and 32.
- 212 JS1, para. xiv. See also UNPO, para. III, 7.
- 213 UNPO, p. 6. See also JS1, para. 27.
- 214 UNPO, p. 8
- 215 JS4, para. 61.
- 216 Alkarama, para. 43.
- 217 Alkarama, para. 44. See also AI, p. 4 and JS4, para. 55.
- 218 Alkarama, para. 45a).